

المحور الخامس/ المؤسسات الإدارية

أولا/ تطور التنظيم الإداري في الجزائر: احتفظت الجزائر بعد الاستقلال بالبنية الإدارية الموروثة من الاستعمار الفرنسي فتم اعتماد نظام التسيير الفرنسي من قبل الحكومة بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 الذي اقر استمرار التشريعات الفرنسية باستثناء تلك التي تتعارض أحكامها مع مبادئ ثورة نوفمبر وادولوجية الحزب وذلك إلى غاية 1975، واتسم الجهاز الإداري بهيمنة رئيس السلطة التنفيذية ومركزية التخطيط في ظل هرمية بيروقراطية تتربع على قممها الوزارات المختلفة.

أما على المستوى المحلي فتم الأخذ بنظام **اللامركزية الإقليمية** التي تجسدت في نظام الولاية والبلدية منذ 1967 حيث صدر الأمر 24-67 المتعلق بالبلدية ثم في 1969 صدر القانون المتعلق بتنظيم الولاية ، بالإضافة إلى **اللامركزية المرفقية** مثل الجامعات والمستشفيات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي مثل سونلغاز وسوناطراك... وهيئات **عدم التركيز الإداري** (تمثل نمط من أنماط المركزية) ممثلة في مختلف المصالح غير الممركزة المتواجدة على المستوى المحلي مثل الدائرة والمديريات المختلفة بالإضافة إلى الوالي.

ثانيا / تنظيم الإدارة المركزية: تتشكل من

01/ رئيس الجمهورية: بحكم امتلاكه للسلطة التنظيمية والتي تعنى صلاحياته في إصدار قواعد قانونية في شكل مراسيم تنظيمية، سلطته في التعيين في المناصب الإدارية

02/ الوزير الأول: (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) وهو المسؤول الأول عن تنفيذ مخطط عمل الحكومة (أو برنامج الحكومة في حال رئيس الحكومة) وبذلك فهو يمارس السلطة الرئاسية على الوزارات المختلفة كما أنه المسؤول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات

03/ الوزارات: تتشكل الوزارة من الوزير والهيئات الملحقة له ، يعين الوزير بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي صلاحياته إما بالوفاة، أو الإقالة بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو الاستقالة سواء كانت إرادية أو بقوة القانون في حال إسقاط الحكومة مثلاً...

أ/ صلاحيات الوزراء: تتمثل أهم الصلاحيات المناطة بالوزراء في:

- تنفيذ وتطبيق المراسيم التنفيذية بموجب قرارات تنظيمية تتعلق بقطاع الوزارة المعنية والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة

- يمارس الوزير السلطة الرئاسية على جميع الموظفين العاملين في وزارته

- يمارس سلطة التعيين بتفويض من الوزير الأول فيما هو من اختصاصه بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة

- يمارس سلطة الوصاية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارته والتي تتمتع بالشخصية المعنوية

ب/ **الهيكل التنظيمي للوزارة:** تتحدد الهياكل التنظيمية للوزارات وفقا للمرسوم التنفيذي 90-188 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي 97-01 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، وكلاهما يحددان التصميم النموذجي الذي يمكن لكل وزارة أن تكيفه وفقا لخصوصياتها الوظيفية، وتتشكل الوزارة وفقا لهذه النصوص من:

- **ديوان الوزير** ويتكون من رئيس الديوان ومكلفين بالدراسات والتلخيص
- **الأمانة العامة:** يسيرها أمين عام يمارس السلطة الرئاسية على المستويات التنظيمية الأخرى المتمثلة في المديريات العامة المركزية وما يتفرع عنها من فروع ومكاتب
- **المديريات العامة أو المركزية:** وتتفرع إلى مديريات ثم إلى مديريات فرعية وهذه الأخيرة إلى مكاتب
- **المصالح الخارجية** التي تمثل الوزارة على المستوى المحلي (المديريات الولائية مثل مديرية التربية، مديرية السكن)

يضاف إلى ذلك أجهزة التفتيش ، الرقابة والتقييم والأجهزة الاستشارية

للمزيد: انظر التحيينات الحديثة للهياكل التنظيمية للوزارات المختلفة عبر مواقعها الرسمية.

ثالثا/ تنظيم الإدارة المحلية

01/ الولاية: تتكون من هينتان هما: الوالي والمجلس الشعبي الولائي

أ/ **المجلس الشعبي الولائي:** منتخب عن طريق الاقتراع العام لعهدتها خمس سنوات، وهو هيئة للمداولة يجتمع 04 مرات في السنة في دورات عادية مدة كل دورة 15 يوم على الأكثر تعقد حصرا في الأشهر الآتية : مارس، جوان ، سبتمبر، ديسمبر وذلك بحضور الوالي ، كما له أن يعقد دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو الوالي ، ويجتمع وجوبا في حال الكوارث الطبيعية .

*** هياكل المجلس الشعبي الولائي تتمثل في:**

- **رئيس المجلس ونوابه :** ينتخب من بين أعضاء المجلس خلال 08 أيام التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات على أن يكون المترشح لرئاسة المجلس من القائمة الحاصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة تكون الترشيحات من القائمتين اللتين تحصلتا على 35 % على الأقل من المقاعد وفي حال عدم توفر ذلك يمكن لجميع القوائم أن تقدم مرشحا عنها، ويعلن فائزا المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات

يختار رئيس المجلس **نوابه** من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي

- **اللجان :** يشكلها المجلس من بين أعضائه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي ، من بين هذه اللجان نذكر : لجنة الاقتصاد والمالية، التعمير والسكن، التربية والتعليم العالي والتكوين المهني....

- **مكتب المجلس:** يتكون من رئيس المجلس ونوابه بالإضافة إلى رؤساء اللجان

* **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:** تتمثل أهم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في :

- يبادر بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمكنه في هذا الإطار أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

- يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات بحكم حجمها وأهميتها.

- يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها

- يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة

يتداول المجلس في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته والتي ترفع إليه باقتراح من رئيسه أو ثلث أعضائه أو الوالي، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه الممارسين، وفي حال لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام على الأقل تكون صحيحة مهما كان العدد.

ب/ **الوالي :** يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، يتولى جملة من الاختصاصات بصفته ممثلا للولاية منها:

- يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها ويقدم عند افتتاح كل دورة عادية للمجلس تقريرا بذلك

- يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، كما يقدم بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة يمكن أن تسفر عن توصيات تبلغ لوزير الداخلية

- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ويؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية

- يمثل الولاية أمام القضاء

- يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي

كما يتولى اختصاصات أخرى بصفته ممثلا للدولة منها:

- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة (هيئات عدم التركيز مثل المديريات والدائرة)

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها داخل إقليم الولاية

- مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية وله أن يسخر في سبيل ذلك قوات الشرطة والدرك الوطني إذا اقتضت الظروف ذلك

- الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

02/ البلدية : هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة

أ/ هيكل البلدية : تتشكل البلدية من الهيئات والهيكل الآتية:

*** المجلس الشعبي البلدي:** وهو هيئة للمداولة منتخبة لمدة 05 سنوات بالاقتراع السري المباشر، يجتمع في دورة عادية كل شهرين مدة الدورة الواحدة 05 أيام على الأكثر

*** رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حال تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا، وهو يمثل رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية ويمارس عدة اختصاصات أهمها:

- تمثيل البلدية في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية

- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات وتروئها

- تنفيذ المداولات وميزانية البلدية (هو الأمر بالصرف) وله أن يتخذ المبادرات التي من شأنها تطوير مداخل البلدية

- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها وكذلك على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية

- هو ضابط الحالة المدنية وبصفته هذه فهو مخول بالقيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، كما انه يملك صفة الضبط القضائي

- تبليغ وتنفيذ التنظيمات على إقليم البلدية

- يتولى صلاحيات في مجال التهيئة والتعمير وحفظ البيئة

*** إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي**

ب/ دور البلدية في التنمية المحلية:

تساهم البلدية باعتبارها الخلية القاعدية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي حيث تكلف بإعداد برامجها السنوية والمتعددة السنوات للتنمية في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات القطاعية، كما يقع على عاتق البلدية مسؤولية اتخاذ التدابير التي من شأنها تحفيز وبعث نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ويمكن إيجاز أهم الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال تطوير التنمية المحلية في المجالات الآتية:

* في مجال التهيئة والتعمير : تساهم في إعداد المخططات البلدية للتهيئة والتعمير وتسهر على تنفيذها بواسطة أدوات التعمير المختلفة كرخص البناء والهدم وشهادات التعمير ، كما تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها

* في مجال التنمية: يعد المجلس الشعبي البلدي برامج التنمية

* في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والسياحة: تتولى البلدية انجاز الهياكل وضمان صيانتها وتطويرها، حصر الفئات الاجتماعية الهشة والمعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية، تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة

* في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية : تسهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجال: توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، صيانة الطرقات، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.